

أو امداد ودرهم ودرهم وقد يتخلص من الريان
 يبيع احد المتابعين سلعة من صاحبه على وجه
 من غيرها يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المسألة
 وكذا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثاني**
 الصرف وهو بيع الأثمان بالأثمان ويشترط في صحة
 بيعها ان يد على الربويات المتفاضل في المجلس فلو افرقا
 قبل التفاضل بطل الصرف على الاشد ولو قبض البعض
 صح فيما قبض حسب ولو فارق المجلس مصطفىين بطل
 ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل قبضها
 صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه درهم
 ثم اشاع بهادنا قبل قبض الدرهم لم يصح الثاني ولو
 افرقا بطل العقدان ولو كان له عليه درهم فاشترى
 بهادنا يرضح وان لم يفتا ايضا وكذا لو كان له دنانير
 فاشترى بهادنا لان الفدين من واحد ولا
 يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تفاضا وحيد
 في الجنسين ويسوي في وجوب التماثل المصوغ
 والمكسر وجيد الجوهر ورجيه اذا كان في الفضة
 غش مجهول المبيع الا بالذهب ويحسن غير الفضة
 وكذا الذهب ولو علم جاز بعيه بمثل جنسه مع ربا

او هو سلمة في البيع الا ان افرقا
 في القبض وشان ان كانا في المجلس

تقابل

١٢٢
 تقابل الغش ولا يباع ثياب معدن الفضة بالفضة
 احتياطاً ويبيع بالذهب وكذا معدن الذهب او يباع
 في صفقة جاز ببيعها بالذهب والفضة معا ويجوز
 بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان
 كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرها
 ويجوز اخراج الدرهم المغشوشة مع جهالة الغش
 اذا كانت معلومة الصراف بين الناس وان كانت
 مجهولة الصراف لم يجز انفاؤها الا بعد اباتها اليها
سائل عشر الاول الدرهم والدنانير متعنان فلو اشترى
 شئ بدرهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوى
 الاوصاف **الثانية** اذا اشترى درهم بمثلها معينة
 فوجد ما صار اليه من غير جنس الدرهم كان البيع
 باطلا وكذا الوباعة ثوبا كما ناقبان صوفيا ولو كان
 البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد
 الكل لبعض الصفقة وله اخذ الجيد حصته من
 الثمن وليس له يد له لعدم تناول العقد له ولو كان
 الجنس واحداً وبه عيب تختص به الجوهر واضطراب
 السكة كان له رد الجميع او اسبكه وليس له رد العيب
 وحده ولا ابداله لان العقد بمساو له **الثالث** اذا اشترى

Copyrighted by King Fahd University